ين ثابت ربع الاخت صاحبة فرض مع الجدّ في المسئلة الاكدرية كما جعل على
وابن مسعود الاخت صاحبة فرض مع الجدّ في المسايل الماضية فههنا قد وجد
للاتفاق بينهم في هذا الحكم وانما جعل الاخت في المسئلة الاكدرية صاحبة
فرض مع الجدّ ولم يجعلها في المسئلة المتقدمة لان هناك وجد مانع يمنع
عن ذلك وهو وجود البنت بخلاف الاكدرية فان لم يوجد فيها مانع من
جعلها صاحبة فرض معه وهذا يخالف ابى ان ينتج انما اورد المسئلة
المتقدمة ليعلم ان زيدا قد اضطر الى حرمان الاخت عن الميراث فلم
يجد بدّا من العول بحرمانها لانه اضطر عن المقاسمة وعن ثلث ما يبقى
لان السدس خير الجدّ وعن جعلها صاحبة فرض فاضطر الى حرمانها في الاكدرية
لما كان السدس خيرا الجدّ اعطاه ذلك فجعل الاخت محرومة لكنه يمكن
جعلها صاحبة فرض وهي اى المسئلة الاكدرية ما ترك فيها زوج وام
وجد واخ لاب وام او لاب في المسئلة نصفه وثلث وسدس في ضع اخر
اصلها من ستة وتعول الى سبعة كما سيجيء للزوج منها النصف
وهو ثلثة وللام الثلث وهو اثنان وللجدّ السدس وهو واحد
وللاخت النصف الاخر وهو ثلثة ايضا فيكون مجموعها تسعة
ثم يضم الجدّ نصيب وهو واحد الى نصيب الاخت وهو ثلثة فيكون
مجموعهما اربعة فيقسمان اى الجدّ والاخت تلك الاربعة
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجدّ في هذه المسئلة
ولان الجدّ كاحد الاخوة في المقاسمة عند زيد فتكون الاخت عصبة به

فيقسمان

فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين وانما جعل الاخت في هذه المسئلة
صاحبة فرض ابتداء وعصبة انتهاء لكيلا تحرم عن الميراث في الابتداء
اذ لا وجه لحرمانها لانه لم يوجد من يحجبها وكيلا يصير نصيب الاخت
ثلثة امثال نصيب الجدّ في الانتهاء اذ هذا لا يجوز لان الجدّ يتزلة
الاخ عنده ولا يجوز ان يكون نصيب الاخت اكثر من نصيب الاخ اصلها
اى اصل المسئلة الاكدرية من ستة وتعول الى تسعة لما مر بيانه
وتصح من سبعة وعشرين لانها لما انقسمت الاربعة بين الجدّ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين لم تكن القسمة صحيحة على عدد رؤسهما
لان رؤسهما ثلثة لكون الجدّ مثلي الاخت فكانت بينهما مباينة
فيضرب عدد رؤس من انكسر عليهم وذلك ثلثة في اصل المسئلة التي
هي تسعة بالعول صارت سبعة وعشرين ثم يضرب من كان له شيء من
التسعة في الضرب الذي هو ثلثة فيضطر الى اصل منه له تنقول للزوج
منها ثلثة ضربناها في الثلثة صارت تسعة فهي له وللام منها
اثنان ضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة فهي لها وللجدّ مع الاخت
منها اربعة ضربناها في الثلثة صارت اثني عشر فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فحصلت للجدّ ثمانية وللاخت اربعة ومجموعها سبعة
وعشرون سميت الاكدرية اى انما سميت هذه المسئلة الاكدرية
لانها واقعة امرة اى في حق امرة من بني اكدر او شبيهة على زيد من هيل
بنها نسب اليها وقيل ان فقيها من بني الاكدر يحيى مذهب زيد بن ثابت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)